

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٦٢ لسنة ٢٠١٢

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣ :

وعلى الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٢٠١١/٣/٣٠ :

وعلى القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ فى شأن تنظيم هدم المباني والمنشآت غير الآيلة

للسقوط والحفاظ على التراث العمارى ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٧ بتشكيل لجنة التظلمات ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٩٦٤ لسنة ٢٠٠٩ ؛

وعلى قرار وزير الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية رقم ٢٦٦ لسنة ٢٠٠٦

باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ ؛

وبناءً على ما عرضه محافظ القاهرة ؛

قرر:

(المادة الاولى)

تدرج كل من العقارات الآتى بيانها بسجل التراث العمارى لمحافظة القاهرة الصادر به

قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٩٦٤ لسنة ٢٠٠٩ المشار إليه :

العقار رقم ٢٩ شارع البلقينى - ناصية أرسلان - حى روض الفرج - المنطقة الشمالية -

رقم التوثيق (٠١٠٤١٠٠٠٠٢٨) .

العقار رقم ٣٠ شارع المستشفى - حى شبرا - المنطقة الشمالية -

رقم التوثيق (٠١٠٥١٠٠٠٠٣٣) .

- العقار ناصية شارع الجسر مع شارع المستشفى - حي شبرا - المنطقة الشمالية -
رقم التوثيق (٠١٠٥١٠٠٠٠٣٤) .
- العقار شارع المستشفى - حي شبرا - المنطقة الشمالية -
رقم التوثيق (٠١٠٥١٠٠٠٠٣٥) .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٠ ربيع الآخر سنة ١٤٣٣ هـ

(الموافق ١٣ مارس سنة ٢٠١٢ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ كمال الجنزوري